



**THE authority of constitutional courts to interpret judicial
(Comparative study)**

¹ **Assistant professor Batool Majid Jassim**

¹ **University of Basra/College of Law**

Abstract:

After the judicial work of the functional work in general ,it is represented by being a purely legal function that provides judicial protection for the laws, and the constitutional courts accordingly and being at the top of the pyramid of the judicial organization of the courts, which were granted powers in the field of constitutional oversight and constitutional interpretation to guarantee public rights and freedoms by issuing constitutional rulings to indicate constitutionality of the laws ,and these courts derive their complementary jurisdiction after issuing the constitutional ruling to indicate how to implement it in the manner ideally ,and by virtue of the nature of constitutional rulings ,which in principle do not cause a change in rights and legal positions ,whether by creation or amendment, and by what it entails of absolute authority for its rulings, the constitutional judicial ruling enjoys binding and finality towards all individuals and institution , and the possibility of implementing constitutional rulings without obstacles , constitutional court have ,according to the procedural laws regulating the work of courts, the ability to interpret the ruling issued by them in the event of ambiguity and obscurity that hinders implementation ,in accordance with objective and procedural controls that govern judicial work and in a manner that does not conflict with the nature of , constitutional courts and the absolute authority of their ruling .

1: Email:

betoul.majeed@uobasrah.edu.iq

2: Email:

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujpls.2025.156452.1436>

Submitted: 5/1/2025

Accepted: 5/1/2025

Published: 13/1/2025

Keywords:

interpretation of judicial ruling
scope of interpretation of judicial ruling
legal nature of interpretation of judicial ruling
objective controls for interpretation of judicial ruling.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



سلطة المحاكم الدستورية في تفسير الاحكام القضائية (دراسة مقارنة)

^١ أ.م.د. بتول مجيد جاسم
^١ جامعة البصرة- كلية القانون

الملخص:

يعد العمل القضائي من الاعمال الوظيفية بصورة عامة تتمثل بكونها وظيفة قانونية بحتة توفر الحماية القضائية للقوانين ، والمحاكم الدستورية وفقا لذلك وبكونها في اعلى هرم التنظيم القضائي للمحاكم والتي منحت اختصاصات في مجال الرقابة الدستورية والتفسير الدستوري لضمان الحقوق والحريات العامة من خلال اصدار الاحكام الدستورية لبيان مدى دستورية القوانين وتستمد تلك المحاكم ولايتها التكميلية بعد اصدار الحكم الدستورية لبيان كيفية تنفيذه على الوجه الامثل ، وبحكم طبيعة الاحكام الدستورية التي في الاصل لا تحدث تغييرا في الحقوق والمراكز القانونية انشاء او تعديلا ، وان بما يرتبه من حجية مطلقة لأحكامه لتمتع الحكم القضائي الدستوري بالالزامية والبتات اتجاه كافة من افراد ومؤسسات ، ولإمكانية تنفيذ الاحكام الدستورية دون معوقات تمتلك المحاكم الدستورية حسب القوانين الاجرائية المنظمة لعمل المحاكم امكانية تفسير الحكم الصادر منها في حالة وجود غموض وإبهام يعرقل التنفيذ وفقا لضوابط موضوعية وإجرائية تحكم العمل القضائي وبالشكل الذي لا يتعارض مع طبيعة المحاكم الدستورية وحجية احكامها المطلقة .

الكلمات المفتاحية:

تفسير الاحكام القضائية ، نطاق تفسير الحكم القضائي ، الطبيعة القانونية لتفسير الحكم القضائي ، الضوابط الموضوعية لتفسير الحكم القضائي .

المقدمة

تعد الأحكام الدستورية من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة القانونية الحديثة ، حيث تسهم في حماية الحقوق والحريات الأساسية ، وتدعيم مبادئ العدالة والمساواة ، وضمان التوازن بين السلطات. ولضمان تحقيق هذه الأهداف ، تبرز أهمية تفسير الأحكام الدستورية ، خاصة عندما يظهر في نصوصها غموض أو حاجة لتوضيح مضامينها وتطبيقاتها. فالتفسير لا يعد مجرد إجراء قانوني ، بل هو عملية أساسية لفهم المبادئ

الدستورية وتكييفها مع الوقائع المستجدة ، ما يسهم في ترسيخ سيادة القانون وتأكيد الالتزام بالقيم الدستورية. تتناول هذه الدراسة سلطة القضاء في تفسير الأحكام الدستورية وآليات وقيود هذه السلطة ، ومدى تأثيرها على استقرار النظام القانوني وحماية الحقوق والحريات العامة ، مما يسهم في تعزيز سيادة القانون وتحقيق العدالة الدستورية.

أولاً: أهمية البحث

تبرز أهمية البحث من خلال ما يأتي
١- تسليط الضوء على مدى السلطة التي تتمتع بها المحاكم الدستورية في تفسير الاحكام القضائية بكونها المعنية والمختصة بالاختصاص التفسيري للتشريعات من نصوص دستورية وقانونية .

٢- بيان اهم الاليات والضوابط القانونية سواء ما يتعلق منها بالموضوع او الاجراءات المتبعة من قبل المحاكم الدستورية لتفسير الاحكام القضائية الصادرة بغية ازالة الغموض والإبهام عنها .

٣- بيان اهم الاسس القانونية والإجرائية التي تتبعها المحاكم الدستورية لتفسير الاحكام القضائية بغية ازالة التعارض والغموض لإمكانية تنفيذها بالشكل الذي يحقق الهدف من اصدار الحكم القضائي سواء اكان في مجال الرقابة الدستورية او في مجالات اختصاصاتها الاخرى بغية تنفذه لتحقيق الشرعية الدستورية .

ثانياً: مشكلة البحث

تتجسد مشكلة البحث الاساسية في مدى امكانية قيام المحاكم الدستورية بتفسير الاحكام القضائية الصادرة منها خاصة وان الاحكام الدستورية تتمتع بالحجية المطلقة والملزمة للكافة والتي لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن لكونها من المحاكم الاعلى وفق التنظيم القضائي؟ وما هي الاسس القانونية التي يمكن اعتمادها من قبل القاضي الدستوري لإمكانية تفسير الحكم الدستوري ومدى تعارض ذلك مع قاعدة عدم المساس بالحكم الدستوري المتمتع بالحجية المطلقة التي تحصن الحكم القضائي من الطعن بأية طريقة من طرق الطعن لكونها

احكاما باتة وملزمة؟ ومدى امكانية تطبيق القواعد القانونية الاجرائية في حالة خلو القوانين والتشريعات المنظمة لعمل المحاكم الدستورية على حالات تفسير الحكم القضائي الدستوري؟

ثالثاً: منهجية البحث

سيتم اتباع المنهج القانوني التحليلي للنصوص القانونية المنظمة لعمل المحاكم الدستورية بصورة عامة وبيان اهم الصلاحيات الممنوحة لتلك المحاكم بتفسير الاحكام القضائية، فضلاً عن اتباع المنهج المقارن من خلال الاستعانة بالتطبيقات القضائية وبيان اهم الاتجاهات القضائية الدستورية في العراق وبعض الدول والياتها القانونية في امكانية تصديها لتفسير الاحكام القضائية بغية تنفيذها على اكمل وجه خاصة وإنها متصفة بالإلزام والتنفيذ اتجاه الكافة .

رابعاً: هيكلية البحث

المبحث الاول مفهوم تفسير الحكم القضائي

المطلب الاول تعريف تفسير الحكم القضائي وشروطه

الفرع الاول تعريف تفسير الحكم القضائي

الفرع الثاني شروط تفسير الحكم القضائي

اولا الشروط الموضوعية

ثانيا الشروط الاجرائية

المطلب الثاني ذاتية تفسير الاحكام القضائية

الفرع الاول تمييز تفسير الحكم القضائي عن الخطأ المادي

الفرع الثاني تمييز تفسير الحكم القضائي عن الخطأ الموضوعي

المبحث الثاني الاحكام القانونية لتفسير الاحكام القضائية

المطلب الاول الاساس القانوني لتفسير الحكم القضائي

المطلب الثاني نطاق تفسير الحكم القضائي وطبيعته

الفرع الاول نطاق تفسير الحكم القضائي

الفرع الثاني طبيعة تفسير الحكم القضائي الدستوري

I. المبحث الاول

مفهوم تفسير الحكم القضائي

تفسير الحكم القضائي من المسائل الحيوية في القانون، اذ يساهم في توضيح معاني وأبعاد الأحكام الصادرة عن المحاكم عموماً والمحاكم الدستورية خصوصاً. ويهدف هذا التفسير إلى إزالة اللبس أو الغموض الذي قد يحيط بالأحكام عند صدورها مما يضمن تطبيقاً سليماً للعدالة. وفي كثير من الأحيان قد تُصدر المحاكم أحكاماً تحتاج إلى تفسير دقيق لفهم نطاقها وآثارها القانونية ضمن شروط وضوابط قانونية تتعلق بطبيعة الحكم القضائي الدستوري ذاته وبيان الضوابط الاجرائية التي تتعلق بصفة اساسية بالجهة القائمة بالتفسير والجهة المختصة او التي لديها الحكم بتقديم طلب التفسير او الدعوى التفسيرية للحكم القضائي الدستوري وسيتم بيان ذلك من خلال فرعين الاول نتطرق فيه الى تعريف تفسير الحكم القضائي وفي الثاني نتطرق الى اهم الشروط الموضوعية والاجرائية اللازم توافرها لإمكانية تفسير الحكم القضائي وإزالة الغموض والإبهام لإمكانية تنفيذ الحكم بالشكل الصحيح ووفقاً لما هو مقرر فيه من مضامين تحقق الحماية القانونية .

I.أ. المطلب الاول

تعريف تفسير الحكم القضائي وشروطه

لتفسير الحكم القضائي الدستوري العديد من المفاهيم والدلالات القانية التي يتركز مفهومها بشكل اساسي ببيان او توضيح والإبهام الذي قد يرد على الاحكام القضائية الصادرة من المحاكم الدستورية والذي يؤدي بدوره الى اعاقا تنفيذ الحكم الدستوري الصادر لممارسة المحاكم لاختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين او الاختصاصات الاخرى من خلال ضوابط وشروط تحكم العمل القضائي لتمتع الحكم بالحجية المطلقة .

I.أ.١. الفرع الاول

تعريف تفسير الحكم القضائي

في الفقه القانوني فثمة العديد من التعاريف التي تختلف في صياغتها لكنها تتفق في مضمونها ، اذ يقصد بتفسير الحكم القضائي هو العيب الذي يعتري منطوق ذلك

الحكم ويجعله مبهماً أو ذي جهالة كلياً أو جزئياً مما يحول معه الوقوف على ما قصدته المحكمة في حكمها أو يسمح باحتمال تفسيره على أكثر من معنى ، فيثير بذلك إشكالاً جدياً عند تنفيذه^(١).

ويعرف غموض منطوق الحكم بأنه كل عيب يعتري الحكم ويجعله غامضاً أو فيه جهالة بالشكل الذي يثير اشكالية عند تنفيذه ،بينما ذهب البعض الى القول أن المقصود بتفسير الحكم القضائي هو إزالة الغموض أو الإبهام الذي يشوب الأحكام القضائية ، عن طريق بيان أو توضيح المعنى المراد من عبارات منطوق هذه الأحكام بحيث يسهل فهم المعنى المراد منه ويتحدد نطاقه وينتفى احتمال له لأكثر من معنى^(٢).

وكذلك يعرف تفسير الحكم القضائي هو إزالة ما يشوبه من غموض وإبهام ، وذلك بتوضيح مدلول أو بيان مضمونه أو تحديد المراد من عبارات وألفاظ منطوقه أو أسبابه التي تكون جزءاً من المنطوق - حتى يكون من السهل فهم هذا الحكم أو القرار أو الأمر القضائي ، وإدراك معناه ، وبعدها إمكانية تنفيذه من غير إشكال قانوني أو مادي^(٣).

ومن خلال ما ورد حول مفهوم وتعريف تفسير الحكم القضائي نجد ان كل الدلالات التي قيلت بصده تتحدد في مضمون واحد وهو إزالة الغموض الوارد في الحكم القضائي من الفاظ ومعاني قد تكون معوقاً لعدم تنفيذه بالشكل الصحيح فتكون هنا الية القضاء بتفسير الحكم ومنطوقه من اهم الاليات المعتمدة لإزالة اشكاليات تنفيذ الحكم القضائي بصورة عامة .

(١) د.آدم وهيب الندوي ، أحكام قانون التنفيذ ، ط ١ ، (جامعة بغداد : ١٩٨٤) ، ص ٢٠ .
 (٢) د. محمد المنجي ، دعوى التصحيح ، (الاسكندرية: منشأ المعارف ، ط ١ ، ١٩٩٥) ، ص ١٩٣ .
 (٣) د. مقنن بن عمار ، "ضوابط تصحيح وتفسير الأحكام القضائية وفقاً للقانون الجزائري" ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون ، تبارت ، ص ١٣ .
<https://www.asjp.cerist.dz>

I. أ. ٢. الفرع الثاني

شروط تفسير الحكم القضائي

لإمكانية قيام المحاكم الدستورية بتفسير الاحكام القضائية لابد من توافر ضوابط وشروط اساسية ويمكن تقسيمها في فقرتين الاولى تتعلق بالشروط الموضوعية والثانية تتعلق بالشروط الاجرائية وهي كالآتي :-

اولا / الشروط الموضوعية

يقصد بالشروط الموضوعية ما يتعلق منها بمضمون الحكم القضائي ومعناه ومنها ما يتعلق بالخطأ المادي ومنها ما يتعلق بطبيعة الحكم من حيث القطعية والنهائية ومن اهم هذه الشروط:-

١- ان يكون الحكم القضائي قطعيا

ويقصد بالحكم القطعي هو القرار الصادر عن محكمة الموضوع الذي تنتهي به الدعوى ويخرج النزاع بصدوره عن ولاية هذه المحكمة ، فهو حكم فاصل في النزاع المعروض على المحكمة لكنه ليس حكماً حاسماً للنزاع لكونه يقبل الطعن بطرق الطعن القانونية المقررة له^(١).

وهو يختلف بذلك عن بقية الاحكام الاخرى ومنها الحكم الحاسم الذي يقصد به الحكم البات الذي لا يُقبل الطعن به (إلا بطريق إعادة المحاكمة) .وقد اشار المشرع العراقي الى مسألة قطعية الاحكام القضائية الصادرة من المحاكم بصورة عامة من خلال النص على ان "الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حُجَّة بما فصلت فيه من الحقوق ..."^(٢).

وبالتالي لا يجوز قبول اية ادلة يمكن ان تنتقص من درجة البتات للأحكام القضائية الصادرة من المحاكم بصفة عامة وهذا ما اكده قانون الاثبات العراقي في المادة (١٠٦) بالنص على " لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الاحكام الباتة ".

(١) عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، ط ١، (بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٦)، ص ٥٥.
(٢) المادة (١٠٥)، من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

هذا فيما يخص المحاكم العادية اما فيما يتعلق بمحور بحثنا حول قطعية احكام القضاء الدستورية فهي الاخرى تكون باتة ملزمة مما اكسبها الصفة القطعية من خلال تأكيد ذلك وفق الدستور والقانون فقد اشار المشرع الدستوري في العراق فقد اشار الى القطعية من خلال النص على حجية الحكم القضائي الدستوري وعدم امكانية الطعن به حسب نص المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق سنة ٢٠٠٥ "قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة"، وجاء في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ سنه ٢٠٠٥ المعدل في المادة (٥\ثانيا) "الاحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا باتة"، كما جاء في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا على قطعية الحكم القضائي الدستوري بنصه على "قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن" (١).

اما في مجال القانون المقارن فنجد المشرع المصري لقد أناط الدستور الاختصاص برقابة دستورية القوانين واللوائح للمحكمة الدستورية العليا وجعل التقاضي أمامها يتم على درجة واحدة بمعنى أن الأحكام الصادرة منها في الدعاوى الدستورية غير قابلة للطعن بأي وجه من أوجه الطعن. وهذا المبدأ أقرته المادة (٤٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وفقاً لآخر تعديلاته بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢١ التي تنص على "أن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية غير قابلة للطعن"، ونظراً لعدم إمكانية الطعن بأي طريق في أحكام المحكمة الدستورية العليا فإن حكمها يعد في حد ذاته سنداً تنفيذياً يتم التنفيذ بموجبه.

٢- وجود المصلحة القانونية

لابد من توافر المصلحة كمفترض اساسي وجوهري لقبول الدعوى الدستورية و يجب ان يكون لدى طالب تفسير الحكم القضائي مصلحة من طلب تفسير الحكم القضائي وتتمثل بإمكانية تنفيذ الحكم بالشكل الصحيح دون معوقات عند التنفيذ لكون الغموض الوارد في الحكم قد يعيق تنفيذه، وبالتالي تأثيره على حقوق وحريات الافراد الخاصة والعامة خاصة وان الاحكام الدستورية الصادرة بصدد الرقابة على مدى دستورية القوانين ومدى تطابقها مع الدستور تعد من اهم من الضمانات الكفيلة لتوفير الحماية القانونية لها .

(١) المادة (٣٦)، من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ .

وتعرف المصلحة القانونية بأنها الفائدة او المنفعة العلمية التي تعود على طالب الدعوى ، وسبب وجود المصلحة هو لضمان جدية الدعوى وعدم الخروج عن الغاية التي رسمها القانون لها وهي وسيلة لحماية الحق ، فاشتراط المصلحة لقبول الدعوى تتعلق بالنظام العام ، ذلك الشرط يقصد به ضمان جدية الالتجاء إلى القضاء والحد من استعمال الدعاوى دون مقتضى وتخفيف العبء عن القضاء وهذه بحد ذاتها اعتبارات تمس الصالح العام في المجتمع^(١).

ويترتب على كون المصلحة من النظام العام ، أن المحكمة تحكم في حالات انتفائها بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسها في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو لم يتمسك بها أصحاب الشأن ، كما يترتب عليه عدم جواز الاتفاق على خلاف ذلك ، كما أن الدفع بعدم القبول يجوز لأى من الخصوم إثارته في أي حالة تكون عليها الدعوى^(٢).

اذ اشار النظام الداخلي لقانون المحكمة الاتحادية العليا في العراق على المصلحة في مجال القضاء الدستوري من خلال النص على "الى ان يكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني او المالي او الاجتماعي ، على ان تتوافر ابتداء من اقامة الدعوى وحتى صدور الحكم"^(٣).

ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال ما اصدرته المحكمة الدستورية في مصر بإحدى احكامها "عدم قبول دعوى تفسير الحكم على اساس انتفاء المصلحة الجدية في الدعوى لحسمها من جانب المحكمة في دعوى سابقة بحكم مستعصي عن الجدل والغموض..."^(٤).

(١) د. وجدي راغب فهمي ، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات ، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٤)، ص ٩٤٢.

(٢) د. ابراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧)، ص ٢٧.

(٣) المادة (٢٠/اولا)، من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢.

(٤) قرار المحكمة الدستورية في مصرية ١٩٩٢ القضية رقم ٦٨ / قضائية نقلا عن د. عصام انور سليم ، موقع القضاء الدستوري من مصادر القانون ، منشأة المعارف الاسكندرية ، ٢٠٠٠، ص ٨٧.

٣- غموض الحكم القضائي

ويقصد بالغموض هو ما يتضمنه الحكم من لبس أو إبهام يحول دون الوقوف على قصد المحكمة من الحكم الذي أصدرته فدعوى أو طلب التفسير لا يقبل إذا كان حكم المحكمة لا يشوبه الغموض ، لأن القول بغير ذلك من شأنه أن يجعل طلب التفسير يمس حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية .

وان تفسير الحكم القضائي يهدف بالدرجة الاساس الى استجلاء غموض منطوقه وإزالة إبهامه والوقوف على مضمونه تفسيراً منطقياً وذلك بالبحث عن التقدير الذي يتضمنه وليس البحث عن ارادة القاضي الذي اصدره من خلال الرجوع الى الحكم القضائي ذاته من حيث المضمون والأسباب وما يتضمنه الحكم من تقرير^(١).

ومن التطبيقات القضائية ما اصدرته المحكمة الدستورية في مصر في حكم لها "وحيث إن المستقر في قضاء هذه المحكمة ، أن مناط إعمال نص المادة رقم (١٩٢) من قانون المرافعات ، أن يكون محل طلب التفسير ما وقع في منطوق الحكم أو أسبابه المرتبط بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له ، من غموض أو إبهام يثير خلافاً حول المعنى المراد منه ، أما إذا كان قضاء الحكم واضحاً جلياً لا يشوبه غموض ولا إبهام ، فإنه لا يجوز الرجوع عن الحكم أو المساس بحجيته"^(٢).

وهذا يعني وجوب أن يكون في منطوق الحكم غموض واحتماله على أكثر من معنى بحيث لا يمكن الوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بقرارها ، ويكون المنطوق غامضاً اذا كانت عباراته قد وردت على نحو من شأنه عدم فهم المعنى المراد منه ، أما إذا كان منطوق الحكم الصادر في الدعوى صريحاً وواضحاً كانت دعوى التفسير غير مقبولة ، حتى لا يكون التفسير ذريعة للرجوع عن الحكم والمساس بحجيته المطلقة.

(١) د. محمود السيد الحيوي ، النظرية العامة لأحكام القضاء ، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٧)، ص ١١٦.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٥ لسنة ٣١/قضائية/تفسير احكام / الجلسة ٢٥/٩/٢٠١١.

كما يجب أن يكون منطوق الحكم المطلوب تفسيره مشوباً بالغموض أو الابهام في جميع كلماته وعباراته أو في جزء منه، مما يستعصي معه التثبت من حقيقة ما قصده المحكمة بذلك الحكم ، فإن خلا الحكم من شائبة الغموض أو كان مبهماً فعلى المحكمة المعنية بالتفسير رد طلب تفسيره ، ويرى جانب من الفقه القانوني قبول دعوى تفسير الحكم إذا شاب الغموض ما يرتبط بمنطوقه من الاسباب والحيثيات ، ويجب أن ينصب طلب التفسير على الفقرة الحكمية الغامضة فقط ، فلا يجوز أن يتضمن أي مطلب صريح أو ضمني مباشر أو غير مباشر لتعديل الحكم المطلوب تفسيره^(١).

ويمكن التساؤل هنا في هذا المجال من الذي يحدد او يقدر وجود الغموض في الحكم القضائي الدستوري وبالتالي رفع طلب او دعوى تفسير ذلك الحكم ؟

نجد ان المشرع العراقي لم يتطرق الى مسألة غموض الحكم القضائي الدستوري او امكانية تفسيره لا في قانون المحكمة الاتحادية العليا ولا في النظام الداخلي لسنة ٢٠٢٢ على الرغم من اصداره حديثاً ، لكن المشرع قد اشار الى امكانية تطبيق القوانين الاجرائية الاخرى بما لا يتعارض مع احكام القانون المنظم للمحكمة ، وبالرجوع الى قانون التنفيذ في المادة العاشرة منه قد بينت ان تقدير وجود غموض في الحكم القضائي من عدمه معقود ابتداءً بمنفذ العدل وحده دون الخصوم ، وبرغم ان القضاء العراقي قد استقر على أن تقدير منفذ العدل بوجود غموض في الحكم القضائي المودع لدى دائرته يلزمه بمفاتحة المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم للاستيضاح منها عما يكتنفه من غموض ، فلا يسوغ له بكل الأحوال الاجتهاد بتفسير الفقرة الحكمية الغامضة أو الخوض بتفسيرها بناءً على فهمه لها أو لحيثيات الحكم وأسبابها ، كون ذلك ليس من اختصاصه الوظيفي وهو ما يعني بأن الفصل بمسألة وجود غموض في الحكم المنفذ من عدمه سيبقى معقوداً بالنهاية بالمحكمة التي أصدرت ذلك الحكم . وجاء بهذا الصدد قرار محكمة استئناف المثنى الاتحادية بصفتها التمييزية "كان الأخرى بالمنفذ العدل وقبل الخوض في التفاصيل ان يعرض الأمر برمته على المحكمة التي اصدرت القرارات والاستيضاح منها عن الأمور التي حصلت في مرحلة تنفيذ الحكمين والغموض الذي

(١) سومان عزيز عبد الله ، الغموض الاجرائي وأثره على الدعوى المدنية ، (القاهرة: دار الكتب القانونية ، ٢٠١٧)، ص ١٥١.

يشوبهما واما اذا يوجب الأمر صدور قرار منها عملاً بنص المادة (١٠) من قانون التنفيذ وان لا يخوض في مسائل خارجة عن اختصاصه ، لذا قرر نقض القرار المميز^(١).

ثانياً الشروط الاجرائية

تتعلق الشروط او الضوابط الاجرائية بكيفية تقديم الطلب او الدعوى الخاصة بتفسير الحكم القضائي الغامض من حيث امكانية تقديمه من جهات محددة او افراد معينين بذاتهم يمنحهم القانون صلاحية رفع الدعوى التفسيرية للحكم القضائي ونبحث ذلك من خلال محورين :-

١-الجهة المخولة برفع دعوى التفسير

في العراق لم يبين المشرع العراقي في قانون المرافعات او قانون الاثبات بعدها من القوانين الاجرائية والتي اشار النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا الى امكانية الرجوع الى تلك القوانين في حالة عدم وورد نص في قانون المحكمة فيما يتعلق بصلاحياتها بتفسير الحكم الغامض ، وهذا ما اكده المشرع في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا في المادة (٥٠) منه بالنص على "تطبق احكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل او اي قانون اخر يحل محلها في لم يرد نص في هذا النظام"، وكذلك وان قانون المرافعات المدنية العراقي قد نص في المادة (١) منه على "يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات اذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة".

ونجد ان المشرع في النظام الداخلي لم يتطرق الى امكانية تطبيق فقرات قانون التنفيذ على غرار قانون المرافعات والإثبات ومن خلال الرجوع الى نص المادة (١٠) من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ نجده نص على " للمنفذ العدل ان يستوضح من المحكمة

(١) قرار محكمة استئناف المثنى الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ٧٤ / ت / ٢٠١٢ في ١١/٩/٢٠١٢ ، نقلاً عن د. عبد المنعم عبد الوهاب العامر ، "اشكاليات التنظيم القانوني لتفسير غموض الحكم القضائي المدني في القانون العراقي دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والمصري"، بحث منشور في مجلة جيل الدراسات المقارنة، العام السادس، العدد ١٤ ، يونيو / حزيران، (٢٠٢٢): ص ٩٣-٩٤.

التي اصدرت الحكم عما ورد فيه من غموض ، وإذا اقتضى الامر صدور قرار منها افهم ذوو العلاقة بمراجعتها دون الاخلال بتنفيذ ما هو واضح من الحكم الواجب التنفيذ" .

ومن خلال ما سبق يتبين ان اجراءات تفسير الحكم القضائي في العراق بصورة عامة تكون عن طريق المخاطبات الرسمية اي يكون عن طريق طلب يرسله منفذ العدل الى المحكمة المختصة ، ويتضح ان الالية المتبعة في تفسير الحكم القضائي بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم العادية يشوبها عدم الوضوح وان عدم تحديد طريقة معينة لطلب التفسير وهذا نقص تشريعي واضح كما هو الحال بالنسبة لتفسير الحكم القضائي الدستوري الصادر من المحكمة الاتحادية العليا فهل يمكن اللجوء الى ذات الطريقة لتفسير الحكم الدستوري من خلال المنفذ العدل ؟

لذا لا بد للمشرع العراقي من بيان وسيلة محددة لتفسير الحكم القضائي الدستوري والنص عليها في التشريعات المنظمة لعمل المحكمة الاتحادية العليا وهي دون غيرها المختصة بتوضيح معنى الحكم القضائي وبالتالي فأن مخاطبة المنفذ العدل لها تعد الطريقة الاصح لما له من اهمية كبيرة كون تنفيذ الحكم الدستوري تنصرف آثاره اتجاه كافة من افراد ومؤسسات .

ومن خلال استقراء النصوص القانونية للتشريعات المقارنة نجد ان قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر لم يتضمن نص ينظم دعوى او طلبات لتفسير الاحكام الصادرة منها في الدعاوى الدستورية ومن ثم يتم الرجوع الى قانون المرافعات المدنية والتجارية بنصه على "يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى" ^(١).

كما ان الحق في طلب تفسير الاحكام القضائية الصادرة من المحاكم الدستورية سواء اكان بدستورية او عدم دستورية القوانين ليس وفقا على الخصوم في الدعوى الدستورية وإنما

(١) المادة (١٩٢)، من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ .

يتعين ان ينسحب هذا الحق الى غيرهم ممن يكون الحكم المطلوب تفسيره ذا اثر مباشر على مصالحهم^(١).

ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال ما اصدرته المحكمة الدستورية العليا في مصر لبيان امكانية قيام الافراد او الخصوم برفع دعوى تفسير الحكم القضائي الصادر منها "يجوز للخصوم ان يطلبوا الى المحكمة التي اصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض او ابهام ومن ثم غدا هذا النص متمما لأحكام قانون المحكمة الدستورية في الحدود التي لا يتعرض فيها مع الاوضاع التي رتبها القانون ، وإعمالا لذلك اطرده قضاء المحكمة على اجازة اللجوء اليها مباشرة بطلب تفسير احكامها تفسيراً قضائياً متى ما كان الطلب مقدماً من احد الخصوم وهم ذوي الشأن في المنازعة الدستورية التي صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره وذلك استنهاضاً لولاية المحكمة في مجال تجلي وإيضاح معاني ومفردات الحكم القضائي الدستوري والوقوف على حقيقة قصد المحكمة من الحكم الصادر ، اذا كان الغموض قد اترى منطوقه او لحق اسبابه المرتبطة بذلك المنطوق ارتباطاً لا يقبل التجزئة " ^(٢).

كذلك ان اجراءات تفسير الحكم القضائي تكون من خلال عريضة دعوى تقدم الى المحكمة تتضمن الطلب بتفسير الحكم القضائي الغامض ، اما تقديم الطلب فيكون بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى بعريضة تقدم الى المحكمة التي اصدرت الحكم المطلوب تفسيره أي ايداع صحيفة الدعوى في قلم المحكمة وإعلانها لجميع الخصوم ^(٣).

٢- الجهة المختصة بنظر دعوى التفسير

نظراً لخلو الدستور والقوانين الإجرائية في العراق من أي نص صريح ينظم مسألة تفسير الأحكام القضائية ، لذا يتم الاعتماد على أحكام قانون التنفيذ لمعالجة هذه المسألة. فقد نصت المادة (١٠) من قانون التنفيذ على ما يلي: "لمنفذ العدل أن يستوضح من المحكمة التي

(١) عصام انور سليم ، موقع القضاء الدستوري من مصادر القانون ، (الإسكندرية: منشأة المعارف ، ٢٠٠٠)، ص ٩٧ .

(٢) قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر/قضية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٣ ، نقلا عن د.عبد المنعم عبد الحميد ابراهيم، ضوابط تفسير الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية ، ص ١٠٣ .

(٣) د. محمود السيد التحيوي ، المصدر السابق ، ص ١١٥ .

أصدرت الحكم عما ورد فيه من غموض ، وإذا اقتضى الأمر صدور قرار منها يفهم ذوو العلاقة بمراجعتها ، دون الإخلال بتنفيذ ما هو واضح من الحكم الواجب التنفيذ " .

و يتضح من هذا النص أن الجهة المختصة بتقديم طلبات تفسير الأحكام القضائية في العراق هي منفذ العدل ، اذ يتولى تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم لتوضيح ما قد يشوب حكمها من غموض أو إبهام.

والسؤال الي يثار في هذا المجال من الجهة المختصة بتقدير الغموض الذي يعتري الحكم القضائي بصورة عامة والحكم القضائي الدستوري بصورة خاصة ؟

اذا ما تم رفع طلب تفسير الحكم الى محكمة الموضوع (القضاء العادي) استنادا لكونها المحكمة التي تنتظر الدعوى التي اثير الدفع امامها بعدم الدستورية وصدر حكم المحكمة الاتحادية فأن مسالة تقدير الغموض تعود الى محكمة الموضوع فهي التي تمتلك سلطة تقدير مدى الغموض الذي يعتري الحكم الدستوري من عدمه طالما هي المعنية بتنفيذه وتقرير اثره بحسم الدعوى الاصلية المنظورة امامها^(١).

وتكون المحاكم الدستورية بذلك هي المختصة بتفسير الحكم القضائي الدستوري وتقدير غموضه لكونها الاقدر على بيان مضمون الحكم وما يتضمنه من تقرير وقواعد ومبادئ قانونية تم اصدارها من ذات المحكمة والأقدر على تفسيره بالشكل الصحيح وبيان مابه من ابهام لكونها التي هي الاعرف بحيثيات الحكم وأسبابه ا و منطوقه وأسانيده القانونية . اما في مصر وإزاء خلو قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ كذلك من أي نص ينظم طلبات تفسير الأحكام الصادرة منها في الدعاوى الدستورية بل وكافة الأحكام الصادرة منها في مجال اختصاصها - فإنه لابد من الرجوع إلى نصوص قانون المرافعات باعتباره القانون الاجرائي والاستناد الى نص المادة ١٩٢ المذكورة آنفاً ، وإعمالاً لهذا النص فإنه لما كان الحكم المطلوب تفسيره الصادر في الدعوى الدستورية صادراً من المحكمة الدستورية العليا ، فإن هذه المحكمة تكون هي الجهة المختصة بنظر دعوى تفسير الحكم

(١) د .علي هادي عطية الهلالي ، "الولاية التكميلية للمحكمة الاتحادية العليا على قضايا عدم تنفيذ احكامها"، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني <https://www.iraqfsc.iq/news/4839>

القضائي الدستوري، فمتى حدثت منازعة حول تفسير الحكم المطلوب تنفيذه جاز إحالة المنازعة في تفسير الحكم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي.

اما فيما يتعلق بالمدة محددة لرفع الدعوى التفسيرية امام المحكمة او اجل محدد لرفع الدعوى او الطلب التفسيري للحكم القضائي ، ففي العراق ونتيجة لعدم وجود تنظيم قانوني خاص بمسألة تفسير الاحكام القضائية سواء على مستوى المحاكم العادية او الدستورية لا في القوانين المنظمة لعمل المحاكم او القوانين الاجرائية المنظمة لإجراءات التقاضي امام المحاكم بصورة عامة ، ونعتقد ان المدة المحددة لرفع الطلب او الدعوى لإزالة وبيان الغموض حول الحكم القضائي يكون من تاريخ اعلان الحكم القضائي الدستوري على موقع المحكمة ونشره في الجريدة الرسمية تمهيدا لتنفيذه فهي المدة التي يظهر من خلالها امكانية التنفيذ من عدمها بسبب غموض الحكم الدستوري . اما في مصر كذلك لم يحدد المشرع المصري ميعادا محددًا لطلب تفسير الحكم الغامض فيجوز تقديم طلب تفسيره مادام الحكم الدستوري قائما فهو ازالة للغموض والإبهام التي تشوب الحكم وإزالة معوقات تنفيذه بغية تطبيقه اتجاه كافة فهو ليس استئنافا للحكم ليتم تحديده بمدة معينة .

ويمكن ان يثار لدينا تساؤل هل ان طلب او دعوى تفسير الحكم يجب ان ينظر من ذات القاضي الذي اصدر الحكم القضائي ابتداءً ؟

في الواقع العملي أنه لا يلزم أن يقوم بالتفسير نفس القضاة الذين أصدروا الحكم فيرى الفقه في هذا الصدد لابد من التفرقة بين فرضيتين: -

الفرض الأول : إذا كان القاضي الذي أصدر الحكم مازال في ذات المحكمة التي أصدرت الحكم ، ففي هذا الفرض يجب أن يتم التفسير من نفس القاضي أو من هيئة المحكمة في الفرض الذي تكون فيه المحكمة مشكلة من أكثر من قاض.

الفرض الثاني : لا يكون القاضي الذي أصدر الحكم موجوداً بالمحكمة التي أصدرت الحكم ، كما لو انتقل إلى محكمة أخرى أو أحيل إلى التقاعد أو لأي سبب آخر ، فلا يجب أن يقوم بالتفسير نفس القضاة الذين أصدروا الحكم المطلوب تفسيره ، بل يقوم به قضاة المحكمة المتواجدين وقت الفصل في دعوى تفسير الحكم القضائي .

تري الأغلبية من الفقهاء أنه لا يلزم أن يقوم بتفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية نفس القضاة الذين أصدروا الحكم المطلوب تفسيره ، وإنما يكون تفسير هذا الحكم من القضاة الذي تشكل منهم المحكمة وقت الفصل أو الحكم في دعوى التفسير ، حتى ولو كان قضاة المحكمة الدستورية العليا الذين أصدروا الحكم المطلوب تفسيره مازالوا في الخدمة ، أو مازالوا أعضاء بالمحكمة الدستورية العليا ، أو مازالوا يعملون بالمحكمة ولكن في أماكن أخرى باعتبار أن تفسير الحكم لا يتعلق بالبحث والكشف عن إرادة القاضي ، وإنما يتعلق الأمر بتفسير موضوعي لمنطوق الحكم وإزالة الغموض والإبهام عنه لإمكانية تنفيذه اتجاه الكافة .

ويثير التساؤل كذلك هل يمكن للمحكمة الدستورية من تلقاء نفسها ان تتصدى لتفسير حكمها القضائي الصادر قبل تنفيذه من قبل السلطات والكافة ؟
هناك فرضيات عدة تتعلق بمدى جواز قيام المحكمة بذلك ويمكن تقسيمها الى اتجاهين :-

الاتجاه الأول : عدم امكانية قيام المحاكم الدستورية بالتصدي لتفسير أحكامها لاعتبارات قانونية تتمثل بالاتي :-

١_ **غياب دعوى التفسير :** لا يمكن للمحكمة أن تتصدى لتفسير حكمها إلا في حالة وجود دعوى تفسير معروضة أمامها. فشرط التفسير مرتبط بوجود طلب قانوني واضح ، وهذا اعمالاً للمبدأ أو القاعدة العامة في القضاء انه لا يمكن ان يمارس العمل القضائي الا من خلال دعوى او شكوى مرفوعة امامه^(١) .

٢_ **قطعية الأحكام :** أحكام المحكمة تعتبر باتة وذات حجية مطلقة ، وبالتالي لا يجوز تعديلها أو التدخل فيها وفق ما يسمح به القانون لأنه يعد مساساً للحكم وحجيته المطلقة .

٣_ **عدم الحاجة لتدخل المحكمة :** في كثير من الأحيان ، يمكن تنفيذ الحكم دون الحاجة إلى تفسير إضافي وبالتالي إثارة المحكمة للموضوع من تلقاء نفسها قد يكون غير ضروري لإمكانية تنفيذه دون معوقات منعا للمساس بالحكم القضائي وحجيته المطلقة .

(١) عصام انور سليم ، المصدر السابق ، ص ٧١ .

الاتجاه الثاني امكانية قيام المحاكم الدستورية بالتصدي لتفسير الأحكام القضائية لاعتبارات دستورية :-

١- **تجنب المنازعات التنفيذية** : فالحكم الدستوري الغامض يؤدي بدوره إلى نزاعات بين السلطات أثناء تنفيذه لكون احكامه ملزمة للكافة من افراد ومؤسسات ، مما يستدعي تدخل المحكمة وتصديها لتوضيح مضمونه وبيان منطوقه على غرار مكنة التصدي الممنوحة للمحاكم الدستورية لبيان مدى دستورية القوانين ومطابقتها للنصوص الدستورية.

٢- **حماية الحقوق والمصالح العامة** : الغموض في الأحكام قد يؤثر سلباً على المصالح والحقوق التي يقرها الدستور والقانون ، مما يجعل التفسير ضرورياً لتحقيق العدالة الاجتماعية والحماية القانونية التي ضمنتها الدساتير للأفراد ..

٣- **تحقيق الشرعية الدستورية** : ان قيام المحاكم الدستورية بتفسير الحكم الدستوري الغامض يعزز من احترام الشرعية الدستورية والقانونية ، ويضمن التطبيق الصحيح للقوانين من خلال بيان مدى دستورية تلك القوانين لكونها الجهة المختصة بتحقيق الشرعية الدستورية وحامية للدستور وفقاً للاختصاصات الممنوحة لها.

ومن خلال ما سبق نجد ان الفرضية الثانية التي تقضي بإمكانية قيام المحكمة بالتفسير والتصدي من تلقاء نفسها هي الارجح لما تستند اليه الفرضية من اعتبارات دستورية تعلق وتسمو بدورها على الاعتبارات القانونية التي لا تبيح للمحاكم الدستورية التصدي لتفسير الاحكام الدستورية منها

I.ب. المطلب الثاني

ذاتية تفسير الحكم القضائي

قد يكون هناك نوع من الالتباس بين مصطلح تفسير الحكم القضائي وغيره من المصطلحات الاخرى كمصطلح تصحيح الأخطاء المادية او معالجة الاخطاء الموضوعية ، لذا سوف نبين اهم الفوارق بين التصحيح المادي للأخطاء الواقعة ضمن مضمون الحكم القضائي والأخطاء الموضوعية وبين تفسير الأحكام القضائية .

اولا تمييز تفسير الحكم القضائي عن الاخطاء المادية

يمكن ان نعرف تصحيح الخطأ المادي للحكم القضائي هو إجراء قانوني يتم بموجبه تعديل الأخطاء المادية أو الكتابية التي وقعت في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة ، وذلك دون المساس بجوهر الحكم أو مضمونه القانوني. هذه الأخطاء قد تشمل الأخطاء الإملائية أو الحسابية الواضحة التي لا تؤثر على جوهر القرار القضائي ، وقد تشوب الاحكام التي تصدرها المحاكم اخطاء مادية أو حسابية نتيجة لنقل الأسماء من عريضة الدعوى الى ديباجة القرار ، أو نتيجة الجمع أو الطرح أو القسمة والتي من شأنها أن تلحق ضرراً بخصوم الدعوى^(١).

لذا فقد عالج المشرع العراقي مسألة تصحيح ما يقع في الأحكام القضائية من أخطاء مادية بحتة ، كتابية او حسابية ، إذ نص في المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية على أنه " ١ - لا يؤثر في صحة الحكم ما يقع فيه من أخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية - وإنما يجب تصحيح هذا الخطأ من قبل المحكمة بناءً على طلب الطرفين أو أحدهما . ٢- إذا وقع طلب التصحيح دعت المحكمة الطرفين لاستماع أقوالهما أو من حضر منهما بشأنه وأصدرت قرارها بتصحيح الخطأ الواقع. ٣- يدون قرار التصحيح حاشية للحكم الصادر ويسجل في سجل الأحكام ويبلغ الطرفين "

وان طلب التصحيح وفقا لذلك يجب ان يكون مرهون بوجود خطأ مادي في قرار الحكم وان يقع الخطأ المادي في منطوق الحكم او في جزء متعلق به وفي بيان جوهر ي يؤثر في الحكم من ناحية اطرافه او صفاتهم او قضاء الحكم وبالتالي يؤثر عند تنفيذ الحكم اما اذا لم يكن الخطأ متعلقا بمنطوق الحكم او ببيان جوهر ي يؤثر في حقوق ومراكز الخصوم فلن يكون هناك من داع الى تصحيحه مادام ذلك الخطأ لا يؤثر في حقوق الخصوم ولا يعيق تنفيذ الحكم القضائي^(٢).

(١) د. لفته هامل العجيلي، "سلطة المحكمة بمراجعة الحكم بغير طرق الطعن المقررة دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة الامام جعفر الصادق ، كلية القانون، العدد (١) ، بدون سنة نشر، ص ٧٨ .

(٢) د. عباس العبودي، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية ، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٦)، ص ٣٤٩.

اما فيما يخص المحاكم الدستورية بصورة عامة فقد نص المشرع العراقي في النظام الداخلي المحكمة الاتحادية العليا نصت في المادة (٤٠) من النظام الداخلي المحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ "للمحكمة تصحيح الاخطاء المادية التي تشوب احكامها او قراراتها تلقائيا او بطلب من احدى السلطات او الاطراف".

ومما سبق يتبين انه يمكن للمحكمة الاتحادية العليا ان تصحح الاخطاء المادية الواردة في احكامها من تلقاء نفسها بينما لا يمكن لمحاكم الموضوع الاخرى ان تصحح الاخطاء المادية من تلقاء نفسها أي يجب ان يكون هناك طلب مقدم من قبل احد الطرفين وفقا لقانون المرافعات المدنية، ونجد ان المشرع كان موقفا في ذلك لكون الاحكام الدستورية احكاما ذا حجية مطلقة وتنصرف اثارها للكافة.

اما المشرع المصري فلم ينص قانون المحكمة الدستورية العليا على مسألة تصحيح الاخطاء المادية لكن يمكن للمحكمة الدستورية العليا سلطة تصحيح الاخطاء المادية التي تشوب احكامها من خلال الاستناد الى نص المادة (١٩١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي نصت على "تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من اخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية وذلك بقرار تصدره او بطلب من احد الخصوم من غير مرافعة..."

كما اشار المشرع الفلسطيني الى امكانية قيام المحاكم بتصحيح الاخطاء المادية في المادة (١٨٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ بالنص على "للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تقرر تصحيح ما وقع في حكمها من اخطاء مادية بحتة كتابية كانت ام حسابية دون مرافعة على ان يتم التوقيع على التصحيح من رئيس الجلسة وكتابها"

اما المشرع المغربي فقد اشار في القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية رقم (١٣-٠٦٦) لسنة ٢٠١٤ على امكانية قيام المحكمة الدستورية بتصحيح الاخطاء المادية بالنص على " اذا لاحظت المحكمة الدستورية وجود خطأ مادي في قرار من قراراتها جاز لها تصويبه تلقائيا".

وعلى الرغم من ان الخطأ المادي وغموض الحكم القضائي هما عيبان يشوبان الحكم القضائي الصادر، وان كلا منهما يتعلق بمنطوق الحق ويتم نظر كل منهما من ذات المحكمة

التي اصدرت الحكم المعيب ويكون القرار الصادر في كل من الخطأ والغموض هو قرار مكملاً للحكم الاصيلي من جميع الوجوه ولا يعد حكماً مستقلاً ، إلا ان السمة المميزة للحكم القضائي الغامض هي الغموض والتجهيل الذي يعتري الفقرة الحكمية والذي يعود الى عدم وضوح فكر القاضي بحيث لا يفهم المقصود من الحكم بصورة محددة مما يؤدي الى عدم امكانية تحديد الحق الثابت فيه.

بينما نجد ان الخطأ المادي وان كان يقع في منطوق الحكم ويؤثر في حقوق الاطراف إلا انه يكون بسبب اخطاء مادية وهذه الازطاء اما ان تكون حسابية كالخطأ في عملية الجمع والطرح ، او اخطاء كتابية نتيجة السهو كالخطأ في اسم احد الخصوم او القضية او الخطأ في رقم العقار او تأريخ الحكم بشرط ان لا يقطع ذلك الصلة بين الحكم ومنطوقه ويمكن تبين ذلك الخطأ بصورة جلية بأنه خطأ مادي من خلال ما ورد في عريضة الدعوى ومستنداتها ، فالخطأ المادي هو ليس خطأ في فكر القاضي ذاته ، وإنما في عملية تحرير ذلك الفكر وكتابته ، فغموض الحكم القضائي فهو يكون في فكر القاضي و يتعلق ذلك الغموض بالحق الموضوعي الذي قضى به الحكم ، ان غموض الحكم القضائي يجعل من غير الممكن تنفيذه قبل ازالة هذا الغموض لتعلق الغموض بأصل الحق الموضوعي ^(١) .

وكذلك يختلف تفسير الحكم القضائي عن تصحيح الخطأ المادي في كون التفسير ينصب على منطوق ذلك الحكم ولا يتجاوز الى مكونات الحكم القضائي الأخرى ، فيما لا ينحصر تصحيح الخطأ المادي البحث في الحكم بأي جزء منه ، إذ يمكن أن يتناول أسم المحكمة أو أسم القاضي أو أسماء الخصوم أو تاريخ إصدار الحكم أو ذكر رقم أو عدد معين أو غير ذلك من الازطاء الكتابية أو الحسابية التي ترد في قرار الحكم بكامله. كما أن تفسير غموض الحكم القضائي يقتضي سبق إيداعه لدى دائرة التنفيذ لإمكانية نظر المحكمة فيه ، فيما لا يستلزم ذلك في تصحيح الخطأ المادي البحث الوارد في الحكم ، إذ يجوز للمحكمة البت فيه حتى قبل تنفيذه ^(٢) .

(١) د. عصمت عبد المجيد بكر، تنفيذ الاحكام والمحرمات ، (أربيل: منشورات جامعة جيهان ، ٢٠١٢)، ص ٢٦ .

(٢) د. احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات ، (الإسكندرية: منشأة المعارف ، ١٩٨٩)، ص ٧١ .

ثانيا تمميز تفسير الحكم القضائي عن الاخطاء الموضوعية

يقصد بالخطأ الموضوعي للحكم هو اغفال بعض طلبات الخصوم الموضوعية من قبل المحكمة فيجوز لصاحب المصلحة في هذه الحالة الرجوع الى المحكمة ذاتها للنظر في الطلب القضائي الموضوعي والتي اغفلت المحكمة الفصل فيه. فمن المعروف ان الدعوى القضائية المرفوعة امام المحاكم عموما والمحاكم الدستورية على وجه الخصوص تتضمن فقرات يبدي فيها الخصوم مجموعة من الطلبات المكملة للدعوى بغية البت فيها من قبل المحكمة^(١).

وان الطلب القضائي الذي يتضمن الاخطاء الموضوعية او الطلبات التي اغفلت المحكمة البت فيها يهدف في الاساس الى الحصول على الحكم بشكل كامل بتأكيد الحقوق او نفيها ، وتختص ذات المحكمة التي اغفلت الفصل في الطلبات الموضوعية في النظر في تلك الطلبات ايا كانت درجتها او نوعها لأنها تختص فيه اختصاصا نوعيا طالما ثبت لها الاختصاص ابتداء عند رفع الدعوى القضائية امامها^(٢).

وأجاز المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية وفي المادة (١٩٣) منه الى مسألة الفصل في الطلبات او الاخطاء الموضوعية التي قد تغفل عنها المحاكم اثناء اصدار الحكم القضائي من خلال النص على "اذا اغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن ان يعلن خصمه بصحيفة للحضور امام المحكمة لنظر هذا الطلب والحكم فيه"

وهذا يعني ان القاضي الذي يغفل الفصل في طلب قضائي موضوعي ، لا يكون قد استنفذ سلطته بشأنه الامر الذي يبرر الرجوع اليه مرة اخرى للنظر فيه ، وبإعمال ما تقدم على الدعوى الدستورية اذا اغفلت المحكمة الدستورية الفصل في مدى دستورية تشريع من بين عدة تشريعات عن سهو او خطأ جاز لصاحب الشأن ان يلجأ الى المحكمة مجددا لنظر

(١) د.محمود السيد التحيوي ،المصدر السابق ،ص١٢٠

(٢) د.محمود السيد التحيوي ،المصدر السابق ، ص ١٢٤.

الطلب الذي اغفلته للفصل فيه لان ولايتها تظل قائمة بصدد ذلك الطلب وغير تجديد للدعوى الدستورية^(١).

اما المشرع الفلسطيني فقد نص في المادة (١٨٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ على "اذا اغفلت المحكمة في اسباب حكمها ومنطوقه الفصل في بعض الطلبات الموضوعية، جاز لصاحب المصلحة ان يطلب باستدعاء يقدم الى المحكمة التي اصدرت الحكم النظر في الطلب والحكم فيه ويعتبر الحكم الصادر في الطلب متمما للحكم الصادر في الدعوى الاصلية"

ومن خلال ما سبق يمكن ان نحدد اهم ما يميز الخطأ الموضوعي عن تفسير الحكم كون الطلبات الموضوعية تكون جزء من الحكم القضائي ويتم النظر في تلك الطلبات للوصول الى الحكم القضائي بشكله النهائي اما تفسير الحكم فهو ينصب على شكل الحكم ومنطوقه النهائي واستيضاح معناه لإمكانية تنفيذه.

اما الفرق الثاني ان الطلبات الموضوعية ترفع للمحكمة بمجرد صدور الحكم وقبل ان يكون نهائياً ، اما الطلب المقدم لتفسير الحكم لابد ان يكون ضمن ضوابط موضوعية ترتكز بشكل اساس على كون الحكم نهائياً وقطعياً .

ويشترك كل الخطأ الموضوعي وتفسير الحكم القضائي بأن كلاهما يتم من خلال طلب يقدم من قبل الخصوم لذات المحكمة التي رفعت امامها الدعوى الاصلية سواء اكان الطلب للبت ومعالجة الاخطاء الموضوعية التي اغفلت المحكمة البت فيها او بتفسير الحكم وإيضاح معناه وإزالة معوقات تنفيذه، كما ان ولاية المحكمة سواء في البت في الطلبات الموضوعية او تفسير الاحكام الصادرة منها لا تستنفذ بمجرد صدور الحكم بل تمتد ولايتها لتشمل امكانية البت في الطلبات الموضوعية وسلطة تفسير الاحكام القضائية الغامضة والمبهمة .

(١) د. محمود احمد زكي، في الدعوى الدستورية ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥)، ص ٣٧١.

II. المبحث الثاني

الاحكام القانونية لتفسير الاحكام القضائية

لتفسير الاحكام القضائية احكاما قانونية تحدد امكانية المحاكم الدستورية من اللجوء الى تفسير احكامها في حالة وجود غموض او ابهام في ثنايا حكمها الدستوري ، منها ما يتعلق بالاساس القانوني التي تركز عليه المحاكم الدستورية والتي يخولها صلاحية تفسير الاحكام الدستورية الصادرة عنها لتسهيل تنفيذها اتجاه كافة سواء اكان ذلك في التشريعات المنظمة لعمل المحاكم ام التشريعات والقوانين الاجرائية التي تحكم الية العمل القضائي بصورة عامة ، ومنها كذلك ما يتعلق بالنطاق او المدى الذي تستطيع من خلاله المحاكم الدستورية تفسير الحكم الدستوري وما يتضمنه من منطوق وأسباب وما يتعلق بصلاحياتها في تفسير احكامها فحسب ام يتعدى ذلك الى احكام المحاكم الادنى منها درجة ، فضلاً عن التكييف القانوني للحكم المفسر الصادر بصدد الحكم الدستوري الاصلي وبيان طبيعته القانونية وبما لا يتعارض مع الحجية المطلقة للأحكام الدستورية .

II.أ. المطلب الاول

الاساس القانوني لتفسير الاحكام القضائية

بداية لابد من بيان الاسس القانونية التي تعتمدها المحاكم بصورة عامة لاتخاذ الية تفسير الاحكام القضائية الصادرة منها لإزالة معوقات تنفيذ الاحكام بسبب الغموض او الابهام الذي قد يشوبها، ففي العراق لا يوجد لدينا اساس قانوني لتفسير الأحكام القضائية، اذ لم يشر المشرع العراقي في القوانين الاجرائية ومنها قانون المرافعات المدنية وقانون الاثبات ولا النظام الداخلي المنظم لآلية عمل المحكمة الاتحادية العليا على امكانية تفسير الاحكام القضائية فيما عدا ما ورد من نص في قانون التنفيذ في المادة (١٠) منه السالفة الذكر .

ولكون الاحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا وأخصها الاحكام الصادرة بالدعوى الدستورية تتمتع بخصائص وذاتية متميزة عن تلك التي تصدرها سائر المحاكم الأخرى ، كحجيتها المطلقة والزاميتها على من كان طرفاً في الدعوى وغيره وعدم قابليتها للطعن والتزام سائر سلطات الدولة بتنفيذها بما فيها المحكمة الاتحادية نفسها مصدرة الحكم ،

لذا لا بد من وجود اساس قانوني تستند اليه المحكمة في اللجوء الى الية تفسير الحكم القضائي الدستوري وخاصة وان المحكمة الاتحادية العليا قد تصدر أحكاماً يشوبها الغموض أو يحتج على حكمها ، بدلاً وليس حقيقة ، أنها صدرت غامضة أو قابلة للتأويل أو أنها تثير اختلافاً في الفهم والتطبيق ، مما يتطلب معرفة مدى سلطة المحكمة الاتحادية العليا في إيضاح احكامها وإجراءات المتبعة من قبلها في تلك الحالات .

والسؤال الذي يثار في هذا المجال هل تستطيع المحكمة الامتناع عن قبول طلبات التفسير الخاصة بإيضاح مضمون الحكم الدستوري الصادر منها بحجة عدم وجود اساس دستوري او قانوني يمكنها من تفسير احكامها ؟ وفي حال امتناع المحكمة عن قبول الطلب هل يمكن ان يبقى الحكم الدستوري غامضاً دون امكانية تنفيذه اتجاه الكافة بحجة الغموض والإبهام ؟

للإجابة على ذلك نجد ان للمحكمة الاتحادية العليا تملك ولاية تكميلية على الاحكام الصادرة منها وان كانت ذي حجية مطلقة لكونها ملزمة للكافة لما لتنفيذ الاحكام الدستورية من اهمية كبرى على الواقع العملي والتطبيقي في حماية الحقوق والحريات العامة وتحقيق الشرعية الدستورية ، وان كان بإمكان المحاكم عموماً والمحكمة الاتحادية العليا خصوصاً الرجوع الى القوانين الاجرائية ان تقوم بتصحيح الاخطاء المادية او معالجة الاخطاء الموضوعية فمن باب اولى ان تقوم ايضاً بتفسير الاحكام القضائية الصادرة من قبلها وإزالة الغموض عنها وإيضاح معناها لإمكانية تطبيقها دون معوقات استناداً الى الولاية التكميلية للمحاكم بمعنى ان الحكم القطعي داخل في ولاية المحكمة ، وان صلاحية تفسير الحكم الدستوري تكون في نطاق ولاية المحكمة ونطاق حجته المطلقة .

ومما يعزز ذلك ان الولاية التكميلية للمحكمة الاتحادية العليا على قضايا تفسير احكامها القضائية الغامضة ضرورة تستند الى سر نظرية وتقتضيها الضرورات العملية التي تستوجب ازالة الغموض والمعوقات التي تعرقل تنفيذ احكام المحكمة وتحول دون تطبيق

احكامها على نطاقها الموضوعي والشخصي بصورة كلية او جزئية وبالشكل الذي لا يتعارض مع لوازم بتات والزامية وموجبات سريان الحكم الدستوري اتجاه السلطات كافة^(١). لكن من حيث التطبيقات العملية نجد ان المحكمة الاتحادية العليا في العراق ردت الطلبات المتعلقة بتفسير الاحكام لكونها خارج اختصاصها ، وان الدستور حدد اختصاصاتها على سبيل الحصر وان الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية ملزم وواجب التنفيذ ولا تستطيع الامتناع عن تنفيذه لا يحق لأية جهة تقرير وقف سريان حكم المحكمة الاتحادية الأصلي بحجة غموضه كون ذلك يخالف الزامية احكام المحكمة الاتحادية الثابتة دستورياً ، وهذا بدوره يثير لدنيا مشكلة واضحة ألا وهي الامتناع عن تفسير الأحكام يؤدي بدوره إلى العديد من المعوقات في تنفيذه.

فأصدرت المحكمة الاتحادية في قرارها على " طلبت الامانة العامة لمجلس النواب تفسير احكام قرار المحكمة الاتحادية العليا لتعلق الامر بالحقوق التقاعدية للسادة اعضاء النواب للدورة النيابية السابقة ولدى التدقيق و المداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان نص المادة (٩٣) من الدستور حددت اختصاصات المحكمة على سبيل الحصر وليس من بينها اختصاص هذا التفسير لعدم تعلقه بتفسير نص من نصوص الدستور "^(٢)

وفي قرار اخر للمحكمة الاتحادية ١٨ ذي الرقم / اتحادية / ٢٠١٦ " طلب مجلس محافظة كركوك من المحكمة عن كيفية تعويض المقاعد الشاغرة لأعضاء مجالس الاقضية و النواحي التي شغرت نتيجة وفيات الاعضاء بسبب حوادث ارهابية ، لدى التدقيق و المداولة وجدت المحكمة ان طلب مجلس محافظة كركوك تضمن بيان رأيها في المبدأ القانوني الصادر من مجلس الدولة " لا يمكن تعويض المقاعد الشاغرة في مجالس الاقضية و النواحي و يستمر الاعضاء بمناصبهم لحين انتخاب من يحل محلهم " ، فوجدت المحكمة انها غير مختصة بتفسير و بيان الرأي وتوضيح ما صدر من قرارات في القرارات التي تصدر من مجلس شورى الدولة وإنها مختصة في تفسير نصوص الدستور فقط " .

(١) د.علي هادي عطية الهلالي ،الولاية التكميلية للمحكمة الاتحادية العليا ،دراسة منشورة على الموقع الالكتروني : <https://www.iraqfsc.iq/news.4736/>

(٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم ٦٢/ اتحادية / ٢٠١٤ منشور على الموقع الالكتروني: https://iraqfsc.iq/krarid/62_fed_2014.pdf

ففي قراراتها اعلاه اكدت المحكمة الاتحادية العليا بأن اختصاصها في التفسير يكون قاصر على تفسير نصوص الدستور فقط دون التطرق الى تفسير احكامها القضائية او تفسير او بيان ما ورد في قرارات الصادرة من محاكم او جهات والمتمثلة بمجلس الدولة العراقي . ونجد ان مسلك واتجاه المحكمة الاتحادية العليا في رد الطلب الوارد من الجهات حول تفسير الحكم الدستوري ينتج عنه مخاطر عدة تتمثل اثارها على الدعوى الدستورية بإطرافها المختلفة من خلال بيان مدى دستورية النص التشريعي المطعون فيه ،فضلا عن تأثير ذلك على الغير ممن ليسوا اطرافا في الدعوى لكونه اثر الحكم ينصرف الى الكافة ليؤثر بدوره على الدولة ككل لكونها دولة قانونية تتأثر بجميع مظاهر الممارسات الدستورية داخلها .

اما في مجال الدول المقارنة فنجد خلو قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من اي نص ينظم طلبات التفسير للأحكام الصادرة منها . لكن عند الرجوع الى قانون المرافعات المدنية والتجارية في المادة ١٩٢ منه والتي نصت على "يجوز للخصوم ان يطلبوا الى المحكمة التي صدرت الحكم تفسير ما وقع من منطوقه من ابهام وغموض " .

وفي هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه "وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا خلا من نص ينظم طلبات تفسير الأحكام حين عنى بها قانون المرافعات فنص في المادة (١٩٢) على أنه يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام ومن ثم غدا حكم هذا النص متمماً لأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا في الحدود التي لا يتعارض فيها مع الأوضاع التي رتبها ذلك القانون ،وإعمالاً لذلك اطرده قضاء المحكمة على إجازة اللجوء إليها مباشرة بطلب تفسير أحكامها تفسيراً قضائياً متى كان الطلب مقدماً من أحد الخصوم وهم ذوو الشأن في المنازعة التي صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره استنهاضاً لولاية هذه المحكمة في مجال تجلية معناه والوقوف على حقيقة قصدها منه إذا كان الغموض أو الإبهام قد اعترى منطوقه أو لحق أسبابه المرتبطة بذلك المنطوق ارتباطاً لا يقبل التجزئة " (١) .

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٥ لسنة ٣١ قضائية تفسير أحكام" ، جلسة ٢٥/٩/٢٠١١ ، الجريدة الرسمية - العدد ٤٠ تابع (أ) في ٨ أكتوبر سنة ٢٠١١ ، ص ٣٥ .

اما المشرع الكويتي فقد اشار الى امكانية تفسير الاحكام من خلال تبني المحكمة الدستورية لقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل وفي المادة (١٣٩) تحديدا اذ نصت على " يجوز للخصوم ان يطلبوا الى المحكمة التي اصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض وإبهام ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ...".

اما في المغرب فقد اشار المشرع الى امكانية تفسير الاحكام من خلال نص قاني يمنح الولاية التكميلية لجميع المحاكم على اختلاف انواعها للقيام بتوضيح وتفسير الاحكام القضائية الصادرة منها ، فقد نص في قانون المسطرة المدنية لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون لسنة ٢٠٢١ في الفصل ٢٦ منه على " تختص كل محكمة مع مراعاة مقتضيات الفصل ١٤٩ بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل او تنفيذ احكامها او قراراتها وخاصة في الصعوبات المتعلقة بالمصاريف المؤداة امامها " .

وبذلك القانون المغربي قد قرر بذلك قاعدة جوهرية تفيد ان لكل محكمة السلطة في تأويل الاحكام الصادرة عنها متى كان يشوب تلك الاحكام ابهام او غموض من شأنها ان يكون عائقا امام تنفيذه وذلك باعتبار الجهة التي اصدرته بكونها الجهة الاكثر دراية لتفسير احكامها والجهة اكثر قدرة الى الوصول الى الغاية التي كان وراء ذلك الحكم والجهة الاكثر تجسيدا لإعادة صياغة وتفسير واضح للحكم محل التأويل ، وقد اقدم المشرع المغربي الى الجمع بين ما يتعلق بتفسير الاحكام ودعوى رفع الصعوبات الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ ، وذلك بالأساس بغية جعلها من اختصاص المحكمة التي اصدرت الحكم^(١).

ومن بين قرارات المحكمة الدستورية المغربية التي قامت بتفسير حكم قضائي غامض، يُمكن الإشارة إلى القرار رقم ٦٦/١٧ الصادر في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٧ ، والذي تضمن تفسيراً لمسألة الإحالة البرلمانية وحق التنازل عن التوقيعات، ففي هذه القضية كان يتعين على المحكمة تفسير بعض الإشكالات المتعلقة بطلب التنازل عن التوقيعات التي أرفقها أعضاء في البرلمان بشأن ملتمس إحالة دستورية وان المحكمة الدستورية قضت برفض هذا

(١) قديري المكي ، الاحكام المفسرة على ضوء التشريع المغربي ، بحث منشور على شبكة الانترنت، قرار المحكمة الدستورية المغربية منشور على الموقع الالكتروني، <https://alkanounia.info/?p=3363>

التنازل ، مؤكدة أن الحق في التنازل لا يُطبق في القضايا الدستورية التي تتعلق بالتحقق من مطابقة النصوص للدستور ، وذلك لأن هذه القضايا تتعلق بالمسائل الموضوعية العامة وليست بحقوق فردية يمكن التنازل عنها^(١).

ومن القوانين الاخرى التي نصت على تفسير الاحكام القضائية القانون الفلسطيني اذا اشار المشرع في (المادة ١٨٤) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ "يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام ويقدم الطلب بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن"، ومن بين القرارات التي نظرتها المحكمة الدستورية العليا في فلسطين قرار رقم ٥/١ لعام ٢٠٢٠ والذي يتعلق بتفسير قرار دستوري سابق ، وقد تم طلب التفسير بسبب الغموض الذي ظهر في النصوص القانونية المتعلقة بتطبيق المادة ١٨٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ ، مما تطلب توضيحاً قانونياً المحكمة الدستورية قامت بإصدار تفسير لهذا القرار بناءً على نصوص قانونية مستندة إلى المادة ٢٦ و ٤١ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦^(٢).

اما في فرنسا فقد اشار القانون الفرنسي حسب نص المادة (٤١٦) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي لسنة ١٩٧٥ الى ان "المحكمة التي تصدر الحكم تختص بتفسيره ما لم يطعن فيه للاستئناف" ويمكن الرجوع الى تفسير ما يشوب احكام المجلس الدستوري من خلال ما يسمى بالمرجعة القضائية .

II. ب. المطلب الثاني

نطاق تفسير الحكم القضائي وطبيعته

لابد بداية من بيان النطاق التي تتحدد فيه سلطة المحكمة في تفسير الاحكام القضائية ، وهل تنقيد المحكمة بنطاق معين للحكم من حيث اقتصار التفسير على منطوق الحكم ام يتعدى

(١) قرار 1 المحكمة الدستورية المغربية منشور على الموقع الالكتروني <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decisions?Inst=4&CC=2&Page=Decision>

(٢) موسوعة القوانين احكام المحكمة الفلسطينية منشورة على الموقع الالكتروني : <https://maqam.najah.edu/>

ذلك الى اسبابه ، وبيان مدى صلاحية المحاكم الدستورية وسلطانها التقديرية في تقدير غموضه وإمكانية تفسيره تبعاً لذلك ، فضلاً عن تحديد طبيعة الحكم المفسر للحكم القضائي الاصيلي من حيث كونه حكماً جديداً او مكملًا للحكم الاصيلي وسوف يتم بيان ذلك من خلال الفرعين الآتيين :-

II. ب. ١. الفرع الاول

نطاق تفسير الحكم القضائي

ان نطاق تفسير المحاكم الدستورية لتفسير الحكم القضائي يتحدد في منطوق الحكم فيشمل منطوق الحكم العديد من البيانات التي حددها المشرع ومنطوق الحكم احدى تلك البيانات وهو على درجة كبيرة من الاهمية لأنه يضمن الفصل القضائي في منازعة بصورة عامة سواء اكانت في المجال القضاء الدستوري او في مجالات القضاء الاخرى ، وهو الذي يحوز قوة و حجية الامر المقضي به لأنه ومن خلاله تحديد مراكز الخصوم الموضوعية ويحدد نطاق الحماية القضائية التي يفترضها تطبيق القوانين^(١).

لابد من معرفه النطاق الذي ينصب عليه تفسير الحكم القضائي هل يقتصر على منطوق الحكم ام يتعدى ذلك الى اسبابه ، في النظرية العامة للإثبات تتمثل القاعدة الاساسية ان العبرة بمنطوق الحكم لا بأسبابه لان الذي يحوز قوة الامر المقضي به هو منطوق الحكم القضائي بعد ايراد الاسباب الجوهرية لأنها هي التي بنى على اساسها القاضي اعتقاده ، فالأسباب تمثل الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي بنى عليها القاضي حكمه وهي المكملة للمنطوق وترتبط به ارتباطاً وثيقاً وبالتالي فان منطوق الحكم في كل الاحوال لا يمكن تحديده او تفسيره إلا من خلال الرجوع الى اسبابه لتحديد معنى القضاء الوارد في الحكم القضائي .

خاصة وان القوانين الاجرائية جاءت مؤكدة على ضرورة ان تكون الاحكام القضائية بصورة عامة مشتملة على الاسباب بكل الاحوال خصوصاً الاسباب الموضوعية القانونية التي ارتكز عليها اصدار الحكم القضائي والاسباب الشكلية التي تذكرها المحكمة في حالات قبول او رد الادعاءات او الدفع التي اوردها الخصوم .

(١) وجدي راغب فهمي ، المصدر السابق، ص ٥١٨.

ومنها ما نص عليه المشرع العراقي "١- يجب ان تكون الاحكام مشتملة على الاسباب التي بنيت عليها وتستند الى احد اسباب الحكم المبينة في القانون .٢- على المحكمة ان تذكر في حكمها الالوجه الي حملتها على قبول او رد الادعاءات والدفع التي اوردها الخصوم والمواد القانونية التي استندت عليها " (١).

فذا كانت هذه القاعدة العامة في الاحكام التي تفصل في الدعاوى الموضوعية التي تتم فيها المطالبة بحقوق وآثار قانونية عامة ، فهل يمكن ان تنتظم هذه القاعدة على احكام القضاء الدستوري ؟

لابد هنا من التمييز بين حالتين :-

اولا / قد تصدر المحاكم الدستورية وتقضي بعدم دستورية نص تشريعي في اسباب الحكم لا في منطوقه وهذه تكون في حالة كون الاسباب ترتبط ارتباط وثيقا بمنطوق الحكم اي في هذه الحالة تعد مشتركة مع المنطوق في قوة الشيء المحكوم فيه لأنها اساس الحكم وتتعلق بموضوعه حتما ولا يكون للمنطوق اهمية الامن خلالها فهي جزء لا يتجزأ من الحكم .

وهذا ما اشارت اليه المحكمة الدستورية في مصر في حكمها الى عدم دستورية مادة ٢٩ من القانون رقم ١٩٧٧ الخاص بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فقضت "بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ في اسباب حكمها في نطاق ارتباط تلك الاسباب بالأجزاء المحكوم بعدم دستوريتهما في المادة الاولى من القانون ارتباطا لا يقبل التجزئة فأنها تسقط في هذا النطاق ، اذ لا يتصور تطبيقها وقد غدا النص الذي تستند اليه هذه الفقرة منعدما" (٢).

وبهذا الصدد ايضا قررت المحكمة الدستورية " وحيث إن المستقر في قضاء هذه المحكمة أن مناط أعمال نص المادة (١٩٢) من قانون المرافعات سالف الذكر ، أن يكون

(١) المادة (١٥٩/فقرة ٢-١)، من قانون المرافعات المدنية في العراق رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
(٢) قرار المحكمة الدستورية العليا رقم ١١٦ لسنة ١٨ قضائية لسنة ١٩٧٧ ، نقلا عن د. عصام انور سليم ، المصدر السابق ، ص ١٠٤ .

محل طلب التفسير ما وقع في منطوق الحكم أو أسبابه المرتبة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له ، من غموض أو إبهام يثير خلافاً حول المعنى المراد منه ^(١).

ثانياً/ قد تكون هناك اسباب في حكم القضاء الدستوري زائدة عن حاجة الدعوى الدستورية وتتمثل بان الفصل في الدعوى الدستوري لا يستوجب ان تبين المحكمة الدستورية القاعدة القانونية الواجبة التطبيق اتجاه انعدام ما تقضي بعدم دستوريته من قاعدة تشريعية او نص تشريعي ، وفي ضوء ذلك ان الالتزام المطلق الذي تنطوي عليه احكام القضاء الدستوري لا ينصرف الى اي تقرير واقعي او قانوني لم يكن ضمن موضوع الدعوى الدستورية وإنما يقتصر بالأساس على استظهار مدى اختلاف النص التشريعي ومدى مطابقته للدستور ، ففي هذه الحالة لا يمكن ان ينصرف التفسير على تلك الاسباب لأنها في الاصل زائدة عن حاجة الدعوى والحكم القضائي الاصيلي ويقتصر تفسير عن منطوق الحكم القضائي الدستوري ^(٢).

ومن خلال ما سبق نجد ان نطاق تفسير الحكم لا يقتصر على المنطوق بل يكون حكم المحكمة في بعض الاحيان منصّباً على اسباب مرتبطة بالحكم القضائي الاصيلي ارتباطاً وثيقاً لكون ان منطوق الحكم يتضمن جزءاً مما قرره القاضي بينما يرد الجزء الاخر في الاسباب فيكون جزءاً من قضاء الحكم الدستوري .

كما يمكن التساؤل في هذا المجال هل يمكن للمحاكم الدستورية بحجة طلب تفسير الحكم القضائي وإزالة غموضه ان تتوسع في تفسير الحكم او تغير من مضمونه اضافة او حذفاً ؟

القاعدة العامة تقضي ان تكون دعوى التفسير مقتصرة على تفسير الحكم القضائي دون أن يجادل الخصم في المسائل الدستورية التي فصلت فيها المحكمة في الحكم المطلوب تفسيره ولا يجوز لهم بحجة طلب تفسير الحكم ان يقوموا بتقديم طلبات جديدة بصدد مدى

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٥ لسنة ٣١ قضائية تفسير أحكام" ، جلسة ٢٥/٩/٢٠١١ ، الجريدة الرسمية- العدد ٤٠ ، في ٨ أكتوبر سنة ٢٠١١ ، ص ٣٥.

(٢) عصام انور سليم ، المصدر السابق ، ص ١٠٥ .

دستورية نصوص قانونية لان في ذلك تجاوزا لنطاق الدعوى الاصلية المرفوعة امام المحكمة^(١).

وكما لا يجوز ايضا للمحاكم الدستورية أن تتخذ من التفسير ذريعة لتعديل حكمها الصادر في الدعوى الدستورية المطلوب تفسيره سواء اكان بالحذف أو الإضافة على الحكم او العدول عنه.

وفي هذا الصدد ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر إلى أنه "يجب ألا يكون التفسير ذريعة للعدول عن الحكم السابق، وأنه يتعين استظهار دعوى التفسير على أساس ما قضى به الحكم المطلوب تفسيره، إن كان ثمة وجه في الواقع أو القانون لذلك، دون التجاوز إلى تعديل ما قضى به الحكم"^(٢).

وإذا كانت قرارات المحاكم الدستورية باتة وملزمة هل يعتبر طلب تفسير الاحكام الدستورية مساسا او طعنا في نطاق الحجية المطلقة للأحكام الدستورية؟

بهذا الصدد لابد ان ننوه ان دعوى التفسير التي تقام امام المحاكم الدستورية عموماً هي دعوى عينية وموضوعية تقوم على مخاصمة الحكم ذاته وليس مخاصمة المحكمة التي صدرت هذا الحكم على غرار الدعوى الدستورية التي تكون بطبيعتها دعوى عينية تخاصم النص القانوني المطعون بمدى دستوريته امام المحكمة.

وتأكيداً لذلك فقد اصدرت المحكمة الدستورية العليا في مصر من خلال حكمها " ان دعوى التفسير لا تعد طريقاً من طرق الطعن في الأحكام الدستورية ولا يعد عدولا عنها ولا تمس بحجيتها"^(٣).

ولكن اذا اتخذت المحاكم الدستورية من التفسير وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر منها من خلال تغيير منطوقه او تجاوزت سلطتها في التفسير فانه ان عدم الطعن لا يمنع من المناداة بتطبيق القواعد القانونية التي تحكم ببطلان الحكم بسبب مخاصمة اعضاء المحكمة

(١) دمحمود السيد التحويي، المصدر السابق، ص ١١٨.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا، في القضية رقم ٥ لسنة ٧ لسنة ١٩٨٨، نقلا عن د. محمود احمد زكي، المصدر السابق، ص ٣٦٦.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٧ قضائية " دستورية "، جلسة ٧/٥/٢٠٠٦ نقلا عن د.محمود احمد زكي، المصدر السابق، ص ٣٦٤.

لان تجاوز حدود التفسير يمثل خطأ مهنيا جسيما يببرر المخاصمة فالطعن في هذه الحالة ليس في قرار التفسير وإنما بعده باطلا بسبب مخاصمة مصدري الحكم القضائي وفقا لقوانين التنظيم القضائي^(١).

والتساؤل الي يثار الى أي مدى تمتد صلاحية او سلطة المحاكم الدستورية في تفسير الاحكام القضائية فهل يقتصر ذلك على الاحكام الصادرة منها في مجال اختصاصاتها الدستورية ام يتعدى ذلك الى امكانية قيام المحكمة بتفسير الاحكام الصادرة من المحاكم الاخرى والتي تعد ادنى منها درجة؟

هناك قاعدة جوهرية وهي ان لكل محكمة ايا كانت صفتها او مكانتها في مجال التنظيم القضائي السلطة والصلاحية لتفسير احكامها الصادرة منها متى ما كانت غامضة او مبهمة ومن شأن ذلك ان يكون عائقا امام تنفيذ الاحكام القضائية سواء اكان في مجال القضاء الدستوري ام القضاء الاداري او العادي لكون الجهة التي اصدرت الحكم هي الاكثر قدرة على الوصول الى الغاية الاساسية من اصدار الحكم بصيغته النهائية والأكثر قابلية على اعادة صياغة الحكم بعد تفسيره وإعطاء التفسير الاكثر وضوحا وبالشكل الذي يمنع التأويل .

بدليل ان محاكم الموضوع التي تستند او تراعي في احكامها ما يصدر عن المحاكم الدستورية العليا من تفسيرات وأحكام ومخرجات قد تصادف اثناء الرجوع الى الاحكام الدستورية غموضا او ابهاما مما يتعذر عليها الاستناد اليه للفصل في المسألة المعروضة عليها فتلجأ تلك المحاكم لرفع طلب التفسير حكم المحكمة الدستورية لتوضيح ما ورد في حكمها لإمكانية الاستناد اليه في كيفية تطبيق القانون .

وهذا ما اكدته المحكمة الدستورية في مصر على "يجوز لمحكمة الموضوع او النزاع الحق ان تحيل الى هذه المحكمة استنادا الى نص المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا وان تطلب من تلقاء نفسها تفسير من المحكمة الدستورية بحسبان ان غموض قضاؤها

(١) د. رفعت عيد السيد ، المصدر السابق ، ص ٤١٤.

يثير خلافا حول معناه ويعوق وبالتالي مهمة محكمة النزاع في شأن اعمال اثره على الواقع المطروح عليها" ^(١).

وقد اصدرت محكمة التمييز الاتحادية في العراق حكما تؤكد فيه على صلاحية كل محكمة بتفسيراتها للقانون بغية تطبيقه على الوقائع المعروضة عليها للبت في النزاع والدعوى في العدد ١٤ / هيئة عامه / ٢٠٢٢ تاريخ اصدار الحكم ٢٠٢٢/٨/٣١ والذي نصت فيه "المحكمة الاتحادية العليا لها حق في تفسير القانون المطعون بعدم دستوريته امامها اثناء نظر الدعوى الدستورية للبت في دستوريته من عدمه إلا ان هذا التفسير للنص القانوني لا يقيد بقية المحاكم فلها مطلق الصلاحية في تفسيرها للنص القانوني المطعون بعدم دستوريته وبما يخالف وجه نظر المحكمة الاتحادية العليا في تفسيرها".

وهذا يعني ان صلاحية تفسير القانون تكون لكل محكمة على حدة وان تم قياس ذلك على الاحكام الصادرة من المحاكم العادية فمن باب اولى ان تكون المحاكم الدستورية هي الاولى بتفسير احكامها في حالة الغموض والإبهام .

II. ب. ٢. الفرع الثاني

طبيعة تفسير الاحكام القضائية

الحكم القضائي التفسيري لا يعتبر حكما قضائيا مستقلا عن الحكم القضائي الذي يفسره ، اذ يعد الحكم الصادر بالتفسير حكما متمما للحكم القضائي الاصلي الي يتسم بالغموض من جميع الوجوه ومن حيث رجعيته ايضا ، اذ يعد الحكم التفسيري كأنه صدر من تأريخ الحكم الاصلي ويتبعه وجودا وعدمه وصحة وبطلانا ^(٢).

وبذلك يسري على الحكم المفسر ويخضع ما يخضع له الحكم الاصلي من احكام سواء من حيث قابليته او عدم قابليته للطعن لكونه مكملا له من كل الوجوه وليس حكما جديداً ، بدليل ان بعض القوانين قد اشارت الى طبيعة الحكم الصادر بتفسير الحكم القضائي الاصلي

(١) قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر ، دعوى رقم ١ / منازعة تنفيذ / ابريل ١٩٩٩ ، نقلا عن د. رفعت عيد سيد ، المصدر السابق ، ص ٤١٥ .

(٢) د. ادم وهيب النداوي ، المصدر السابق ، ص ١١٩ .

لكونه مكملًا له من خلال تدوين ذلك التفسير في هامش الحكم القضائي الاصيلي اذ يعد بذلك تكملة لما ورد في الحكم الاصيلي من مبادئ قانونية .

وهذا ما اشار المشرع الكويتي في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل في المادة (١٣٩) منه الى " ...ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ويسري عليه من القواعد الخاصة التي تسري على الحكم الاصيلي ... ويدون كاتب الجلسة الحكم الصادر بالتفسير بهامش الحكم الاصيلي " .

ويسري على الحكم الصادر بالتفسير ما يسري على الحكم الاصيلي من القواعد الاجرائية المطبقة على الاحكام القضائية بصورة عامة ، وإذا ما تم تطبيق ذلك في مجال القضاء الدستوري فبعض التشريعات المتعلقة بتنظيم الية عمل المحاكم الدستورية ومنها العراقي ومصر والكويت وغيرها اشارت الى امكانية الرجوع الى قوانين المرافعات المدنية والتجارية ، ففي العراق كما اسلفنا لم يتم تنظيم ذلك او الاشارة اليه في قانون المحكمة الاتحادية العليا ولا القوانين الاجرائية الاخرى .

اما في مصر فقد نص المشرع في المادة ١٩٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على " ...ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية" .

اما المشرع اللبناني فقد نص في المادة (٥٦٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية على " ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن " .

وطبقاً لذلك فإن الحكم التفسيري يعد حكماً متمماً للحكم الاصيلي المشوب بالغموض ويرتبط به ارتباطاً وثيقاً ويكون امتداداً له وجزء لا يتجزأ عنه ، له نفس الطبيعة القانونية وإذا الغي الحكم الاصيلي فيتبعه في ذلك الحكم التفسيري بقوة القانون و دون حاجة الى حكم بأبطاله.

وبعد ان اتضحت الطبيعة القانونية للحكم التفسيري الصادر بصدد حكم قضائي غامض، يمكن التساؤل عن انه هل للقرار الصادر بتفسير الحكم القضائي ذو اثر منشئ ام كاشف؟

بطبيعة الحال فإن الحكم او القرار التفسيري عند صدوره يعمل على ازالة الغموض والتجهيل في الحكم القضائي الغامض و الذي ينسحب اثره على الحقوق و المراكز القانونية التي نظمها ذلك الحكم مما يشكل عقبة تحول امام تنفيذه ، وبالتالي فإن الحكم التفسيري لا ينشئ اية مراكز قانونية ولا يوجد حقوقاً لم ينظمها الحكم القضائي الاصيلي فهو يعمل ضمن اطار الحكم القضائي الاصيلي ويعمل على ازالة الغموض الذي يعتريه حصراً دون اجراء اي تعديل أو تغيير في الحق الموضوعي الذي قضى به الحكم الدستوري الاصيلي ، وبالتالي فليس للحكم او القرار التفسيري اي اثر منشئ وإنما هو ذو اثر كاشف وهو بذلك يكون جزء من الحكم القضائي الاصيلي وكل ذلك تطبيق للقواعد العامة في التفسير التي تعد النص المفسر جزء من النص المفسر^(١).

ونجد ان المحكمة وعلى الرغم من تمتع احكامها بالحجية المطلقة فان التفسير الصادر بصدد الحكم القضائي الدستوري الغامض ايضا يتمتع بتلك الحجية ل، لكن القرار الصادر من المحكمة بصدد التفسير لا يتمتع بكل الاحوال بالحجية المطلقة ويكون ذلك من خلال رد دعوى التفسير لتخلف الشروط الشكلية او الاجرائية وبإمكان رافعي طلب تفسير الحكم اكمال الشروط وتجديد الطلب بعد اكمال الشروط لإمكانية قيام المحكمة بتفسيره ومن ثم تسهيل تنفيذه اتجاه الكافة^(٢).

(١) د. احمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٣.

(٢) د. رفعت عيد سيد ، المصدر السابق ، ص ٤١٥.

الخاتمة

اولا النتائج :-

١- أن تفسير الأحكام القضائية ليس مجرد عملية لغوية بحتة بل هو إجراء قانوني يتطلب معرفة عميقة بالقوانين والأنظمة المعمول بها وكيفية تفسيرها وفقا للآليات التفسيرية المتبعة في العمل القضائي .

٢- ليس المقصود بتفسير الاحكام القضائية هو كيفية الوصول الى ارادة القاضي الذي اصدر الحكم القضائي الدستوري ، وإنما يقتصر التفسير على ما يتضمنه الحكم من تقرير وإيضاح للعناصر الموضوعية التي يستند اليها .

٣- ان قيام المحاكم الدستورية بصلاحيات تفسير الحكم القضائي الصادر يكون وفق ضوابط شكلية وموضوعية تتمثل بعدم تعارض تلك الصلاحيات مع طبيعة وخصوصية احكام القضاء الدستوري والإجراءات والأوضاع المقررة في المحاكم الدستورية.

٤- ان المصلحة من تفسير الحكم القضائي الصادر من المحاكم الدستورية ترتبط ارتباطا في الدعوى الموضوعية الاصلية التي رفع طلب التفسير بصدها وكلاهما لازم في الدعوى الموضوعية لأنها تتعلق بالقاعدة القانونية التي يقوم عليها او يستند عليها الفصل في النزاع الموضوعي او البت في الدعوى الدستورية .

٥- لا يمكن في كل الاحوال تطبيق القوانين الاجرائية كالمرافعات والتنفيذ والإثبات التي تحكم العمل القضائي بصورة عامة على الاجراءات المتبعة في القضاء الدستوري وذلك لخصوصية وطبيعة المحاكم الدستورية ومخرجاتها من الاحكام والقرارات الصادرة منها .

٦- يتمتع الحكم الصادر بتفسير الحكم القضائي بذات الصفات والاحكام القانونية التي يخضع لها الحكم القضائي الدستوري من حيث الحجية المطلقة وسريان الاحكام التي تسري على الحكم الاصلي المفسر.

ثانيا المقترحات

١- ضرورة تضمين التشريعات المنظمة لعمل المحاكم الدستورية ومنها قانون المحكمة الاتحادية العليا في العراق او في نظامها الداخلي آلية تفسير الاحكام القضائية على غرار

الاليات الممنوحة للمحاكم الدستورية كالتصدي والعدول عن الاحكام السابقة والتي تمثل استثناء على القاعدة العامة للأحكام الدستورية لتمتعها بالحجية المطلقة من خلال النص على " يمكن للمحكمة الاتحادية العليا تفسير الحكم الدستوري الصادر لإزالة اي غموض او ابهام وفقا للاليات التفسيرية ودون ان يكون التفسير وسيلة لتعديل الحكم او تغييره لإمكانية تنفيذه اتجاه الكافة " .

٢- ضرورة وضع ضوابط محددة لتفسير الاحكام القضائية فيما يتعلق بقيام المحكمة بتفسير احكامها وبيان إمكانية تفسير احكام المحاكم الأدنى منها درجة او اقتصار كل محكمة بتفسير الاحكام الصادرة منها .

٣- ضرورة تضمين قانون المرافعات المدنية في العراق رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل فقرة خاصة بتفسير الاحكام القضائية الصادرة من المحاكم بصورة عامة على غرار التشريعات المقارنة في مصر وفلسطين والكويت والمغرب لإمكانية رجوع المحكمة الاتحادية العليا الى احكامه ازاء خلو قانونها ونظامها الداخلي من تلك الصلاحية لكونه المرجع للقوانين الاجرائية التي ينظم عمل المحاكم بصورة عامة .

٤- ضرورة بيان الاوضاع المتعلقة بكيفية رفع الطلب التفسيري في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ومن هي الجهات التي يحق لها رفع طب تفسير الحكم والمدة المحددة لرفعه وبالشكل الذي لا يتعارض وطبيعة احكام المحاكم الدستورية وخصوصيتها من خلال النص على " يتم رفع دعوى تفسير الحكم الدستوري اذا شابه غموض او ابهام وفقا للآليات المتبعة في رفع الدعوى الدستورية الاصلية " .

٥- ضرورة توضيح كل ما يتعلق بتفسير الاحكام القضائية الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا من خلال بيان ولايتها الاصلية والتكميلية في تفسير احكامها من حيث الالتزام بتفسير الحكم ومنطوقه وإزالة الابهام والغموض دون ان يكون ذلك وسيلة لتعديل الحكم الدستوري او تغيير مضمونه لتمتع بصفة البتات والإلزام اتجاه الكافة وذلك من خلال النص في قانونها او في نظامها الداخلي على " للمحكمة الاتحادية العليا ولاية تكميلية على احكامها وقراراتها الدستورية بعد اصدارها لإمكانية تنفيذه على الالوجه الامثل " .

المصادر

اولا الكتب

- ١- د. عصمت عبد المجيد بكر، تنفيذ الاحكام والمحرمات ، أربيل: منشورات جامعة جيهان ، ٢٠١٢.
- ٢- د. احمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٣.
- ٣- د. عصام انور سليم ، موقع القضاء الدستوري من مصادر القانون ، الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٠.
- ٤- د. محمد المنجي ، دعوى التصحيح ، الاسكندرية: منشأة المعارف ، ط ١ ، ١٩٩٥.
- ٥- د. محمود السيد الحيوي ، النظرية العامة لأحكام القضاء ، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٧.
- ٦- د. وجدي راغب فهمي ، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، الإسكندرية: منشأة المعارف ، ١٩٧٤.
- ٧- د. ابراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧.
- ٨- د. احمد ابو الوفا ، نظرية الاحكام في قانون المرافعات ، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٩.
- ٩- د. آدم وهيب النداوي ، أحكام قانون التنفيذ ، ط١، جامعة بغداد ، ١٩٨٤ .
- ١٠- د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، ط١، بغداد: مكتبة السنهوري ، ٢٠١٦.
- ١١- د. محمود احمد زكي ، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية (آثاره وحجتيه)، ط٢ ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
- ١٢- سومان عزيز عبد الله ، الغموض الاجرائي وأثره على الدعوى المدنية ، القاهرة: دار الكتب القانونية ، ٢٠١٧ .

ثانيا البحوث والدراسات

- ١- د. عبد المنعم عبد الوهاب العامر ، "اشكاليات التنظيم القانوني لتفسير غموض الحكم القضائي المدني في القانون العراقي دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والمصري"، بحث منشور في مجلة جبل الدراسات المقارنة ، العام السادس، العدد ١٤ ، (٢٠٢٢).
- ٢- د. لفته هامل العجيلي، "سلطة المحكمة بمراجعة الحكم بغير طرق الطعن المقررة دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة الامام جعفر الصادق ، كلية القانون، العدد (١) ، بدون سنة نشر.

- ٣-د. مقنى بن عمار، "ضوابط تصحيح وتفسير الأحكام القضائية وفقاً للقانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تبارت.
- ٤-د.علي هادي عطية الهلالي، "الولاية التكميلية للمحكمة الاتحادية العليا على قضايا عدم تنفيذ احكامها"، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني:
<https://www.iraqfsc.iq/news.4736/>
- ٥-قديري المكي، "الاحكام المفسرة على ضوء التشريع المغربي"، بحث منشور على الموقع الالكتروني: <https://alkanounia.info/?p>

ثالثا الدساتير والقوانين والانظمة

أ-الدساتير

- ١-دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

ب-القوانين

- ١-قانون المسطرة المدنية المغربي لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون لسنة ٢٠٢١.
- ٢-قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل.
- ٣- قانون المرافعات المدنية في العراق رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ٤-قانون المرافعات المدنية الفرنسي لسنة ١٩٧٥ .
- ٥-قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
- ٦-قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
- ٧-قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠.
- ٨-قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل.
- ٩- قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم ٢ لسنة ٢٠٠١.
- ١٠-قانون المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥.
- ١١-القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية المغربية رقم ١٣-٠٦٦ لسنة ٢٠١٤.

ج- الانظمة

- ١- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢.